تحالف حماية الطفل
في العمل الإنساني

المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني

مسرد المصطلحات الكامل

تشرين الأوّل/ أكتوبر 2019

إجراء المصالح الفضلى (BIP)	إجراء خاص بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يتعلق بإدارة الحالات الفردية، من أجل الحرص على احترام مبدأ المصالح الفضلى (المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) عند العمل مع الأطفال الأفراد المعنيين. هو عملية متعددة الخطوات تغطّي التحديد، والتقييم، وتخطيط إجراءات الحالة، والتنفيذ، والمتابعة، وإغلاق الحالة. وهو يشتمل على عنصرَين إجرائيَين مهمَين هما: تقييم المصالح الفضلى (BIA) وتحديد المصالح الفضلى (BID). إنّ الدول والجهات الفاعلة الأخرى ملزمة أيضًا بوضع إجراءات رسمية لتقييم وتحديد المصالح الفضلى لأي فرد أو مجموعة من الأطفال، عندما يكون للقرارات أثر كبير على الطفل أو مجموعة الأطفال (انظر التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل CRC).
الإحالة	عملية توجيه طفل أو عائلة إلى مقدّم خدمات آخر لأن المساعدة المطلوبة تتخطى خبرات أو نطاق عمل مقدّم الخدمات الحالي. ويستطيع أعضاء المجتمع المحلّي، والمهنيون الذين يتعاملون مع الأطفال (المدرّسون، والشرطة، إلخ)، والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، أن يوجّهوا الطفل أو عائلته إلى الخدمات الاجتماعية أو إلى العاملين في مجال حماية الطفل في الحالات التي تنطوي على أفعال مشتبه بها أو فعلية من الإساءة، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو العنف ضد الأطفال. ويقوم العاملون على الحالات أيضًا في نظام إدارة الحالات بالإحالة لطلب خدمات من وكالة أخرى بشكل رسمي (مثل المساعدة النقدية وبالقسائم، والرعاية الصحية، إلخ) من خلال عملية قائمة و/أو استبيان موجود.

إدارة الحالات	نهج لمعالجة احتياجات الطفل الفرد وعائلته بطريقة ملائمة، ومنهجية، وفي الوقت المناسب، من خلال الدعم المباشر و/أو الإحالات.
الأزمة	انظر **الأزمة الإنسانية** و**العمل الإنساني**.
الأزمة الإنسانية	اضطراب خطير في عمل المجتمع المحلي أو المجتمع الأوسع، ينطوي على خسائر وآثار بشرية، أو مادية، أو اقتصادية، أو بيئية واسعة النطاق، تفوق قدرة المجتمع المحلي أو المجتمع الأوسع المتضرر على التأقلم معها بواسطة موارده الخاصة، وتحتاج بالتالي إلى إجراءات عاجلة. ويمكن أن تشير إلى أوضاع بطيئة وسريعة الحدوث، وإلى بيئات ريفية وحضرية، وحالات طوارئ سياسية معقدة في جميع البلدان.
الإساءة	فعل متعمَّد له آثار سلبية فعلية أو محتملة على سلامة الطفل، ورفاهه، وكرامته، ونموه. وهي فعل يحدث في سياق علاقة مسؤولية، أو ثقة، أو سلطة.
الإساءة الجنسية	الاعتداء الفعلي أو التهديد بالاعتداء الجسدي الذي يحمل طبيعة جنسية، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. انظر **العنف الجنسي ضد الأطفال**.
الاستجابة	انظر **الاستجابة الإنسانية**.
الاستجابة الإنسانية	بُعد من أبعاد العمل الإنساني. وهي تركز على توفير الخدمات والمساعدة العامة أثناء وقوع حالة الطوارئ المحددة أو بعدها مباشرة من أجل إنقاذ الأرواح، والحد من الآثار الصحية، وضمان السلامة العامة، والحفاظ على الكرامة الإنسانية، وتلبية احتياجات البقاء الأساسية للمتضرّرين. وينبغي أن تحكمها المبادئ الإنسانية الأساسية: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلالية. ويمكن استبدال هذا المصطلح بمصطلح المساعدة الإنسانية والتدخل، والعكس صحيح. وتتضمن الاستجابة جهود التخفيف من حدّة حالة الطوارئ. انظر أيضًا *التخفيف من الحدة*.
الاستعداد	الأنشطة والتدابير المتخذة قبل حدوث أزمة لضمان استجابة فعالة لآثار الأخطار، بما في ذلك توجيه الإنذارات المبكرة الفعالة في الوقت المناسب، والإجلاء المؤقت للأشخاص وإخلاء الممتلكات في الأماكن المهدَّدة.
الاستغلال	عندما يقوم شخص لديه نفوذ و/أو هو محلّ ثقة، باستغلال أو بمحاولة استغلال طفل لمنفعته، أو إفادته، أو رضاه، أو فائدته الشخصية. يمكن للمنفعة الشخصية أن تتخذ أشكالًا مختلفة فتكون: جسدية، أو جنسية، أو مالية، أو مادية، أو اجتماعية، أو عسكرية، أو سياسية. وقد يتضمن الاستغلالُ مكافأةً نقدية أو عينية (مثل المكانة الاجتماعية، أو النفوذ السياسي، أو الإمداد بالوثائق، أو حرية التنقل، أو إمكانية الوصول إلى الفرص أو السلع أو الخدمات) للطفل أو لطرف ثالث.

الاستغلال الجنسي	كل إساءة فعلية أو شروع في الإساءة لموقف قابل التعرض للأذى، أو لتفاوت في النفوذ أو الثقة، من أجل تحقيق غايات جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق مكسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.
أسرة يرأسها طفل	أسرة يتحمل فيها طفل أو أطفال (عادةً ما يكون أخًا أكبر) المسؤولية الرئيسية واليومية في تدبير أمور الأسرة وإعالة مَن فيها ورعايتهم.
أسوأ أشكال عمل الأطفال	مصطلح محدّد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182. يجب حظر هذه الأشكال من عمل الأطفال لجميع الأشخاص دون سن 18 سنة، وهي تشمل ما يلي: ▪ كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدَين، والقنانة. والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛ ▪ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛ ▪ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حُدِّدت به في المعاهدات الدولية ذات الصلة، والاتجار بالمخدرات؛ ▪ الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاوَل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي. انظر أيضًا **العمل الخطير**.
الإشراف	العلاقة التي تدعم الكفاءة والممارسة التقنية الخاصة بعامل في مجال حماية الطفل، بمَن في ذلك العامل على الحالة، وتعزّز الرفاه، وتسمح بالمراقبة الفعالة والداعمة.
اضطرابات الصحة العقلية	مجموعة واسعة من **الا**ضطرابات التي تؤثر على إدراك الفرد و/أو عواطفه و/أو سلوكه، وتؤثر على قدرة الفرد على التعلم والعيش في العائلة، والعمل، والمجتمع. ويُمكن معالجة معظم هذه الاضطرابات بنجاح. وهي تشتمل على المشكلات العقلية ومشكلات تعاطي المواد المسببة للإدمان، والضيق النفسي الشديد، والإعاقات الفكرية، ومخاطر التفكير في الانتحار. ولأسباب براغماتية، عادة ما يندرج بعض الاضطرابات العصبية مثل الصرع والخرف ضمن البرامج الخاصة باضطرابات الصحة العقلية في حالات الطوارئ الإنسانية.
الأطفال غير المصحوبين	الأطفال الذين انفصلوا عن كلا الوالدَين وعن الأقارب الآخرين، ولا يقدم لهم الرعاية شخص بالغ مسؤول عن القيام بذلك بحكم القانون أو العرف.
الأطفال المنفصلون عن ذويهم	الأطفال المنفصلون عن كلا الوالدَين أو عن مقدم الرعاية الأساسي القانوني أو العرفي السابق لهم، وليس بالضرورة أن يكونوا منفصلين عن بقية أقاربهم. ولذلك، قد يشتمل هذا المصطلح على الأطفال المصحوبين بأفراد العائلة البالغين الآخرين.

الإعاقات النفسية الاجتماعية	يشمل مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية" الأشخاص الذين يعانون ممّا يسمّى في الاصطلاح الطبي "اضطرابات الصحة العقلية"، ويواجهون عوائق كبيرة أمام مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وقد يعاني الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية من أفكار، ومشاعر، وسلوكيات مختلفة مقارنةً مع الأشخاص الآخرين. وتشير اللغة القائمة على الحقوق إلى الإعاقة النفسية الاجتماعية، اعترافًا بتأثير العوائق الجسدية والاجتماعية، بما فيها التمييز، على الوصول المتكافئ إلى فرص المشاركة.
الإعاقة	تنتج عن التفاعل بين الأشخاص ذوي القصورات الجسدية، أو النفسية الاجتماعية، أو العقلية، أو الحسية وعوائق المواقف، والبيئة التي تمنع مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع بشكل متساوٍ مع الآخرين. فالأطفال ذوو الإعاقات متنوّعون. وفي أي استجابة إنسانية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار قدراتهم الفريدة، وخلفياتهم الاجتماعية الاقتصادية والتعليمية والعائلية، وخلفياتهم الأخرى ومواردهم والعوائق التي يواجهونها.
الأعراف الاجتماعية	قواعد السلوك المتوقَّعة والمدعومة عمومًا في سياق معين. يمكن منع الإساءة، والإهمال، والاستغلال، والعنف من خلال الأعراف الاجتماعية الإيجابية، أو يمكن دعمها من خلال الأعراف الاجتماعية السلبية، مثل "حق" الوالدَين في ضرب أطفالهم. ويمكن أن توفّر الأوضاع الإنسانية فرصًا لتقييم وتغيير الأعراف الاجتماعية.
آليات التكيف	التكيف هو عملية التأقلم مع وضع جديد من أوضاع الحياة، أو إدارة الظروف الصعبة، أو بذل الجهود لإيجاد حلّ للتوتر أو النزاع، أو التخفيف منهما. ويكون بعض آليات التكيف مستدامًا ومساعدًا، في حين قد يكون بعضها الآخر سلبيًا، مع إمكانية نتائج مؤذية طويلة الأمد.
آلية التغذية الراجعة والإبلاغ	نظام رسمي يتمّ إنشاؤه واستخدامه كي يسمح للذين يتلقون العمل الإنساني (وفي بعض الحالات، لمجموعات سكانية أخرى متضرّرة من الأزمات) بتقديم معلومات عن تجربتهم مع وكالة إنسانية أو مع نظام العمل الإنساني الأوسع. ثمّ تُستخدَم مثل هذه المعلومات لعدة أغراض، مع توقع مجموعة متنوعة من المنافع، بما في ذلك اتّخاذ إجراءات تصحيحية لتحسين بعض عناصر الاستجابة. ويمكن توفير التغذية الراجعة بشكل غير رسمي أيضًا. ويجب تصميم آليات التغذية الراجعة والإبلاغ بحيث يتمكن جميع الأطفال من الوصول إليها.
إمكانية الوصول	تتضمن إزالة العوائق التي تقف في وجه مشاركة الأشخاص المجدية، أو الحد من هذه العوائق. وتختلف هذه العوائق والتدابير اللازمة باختلاف الإعاقة، والعمر، والمرض، ومستوى معرفة القراءة والكتابة، ووضع اللغة، والوضع القانوني/الاجتماعي، إلخ.

الإهمال	الفشل المتعمد أو غير المتعمد لمقدّم الرعاية – فرد، أو مجتمع، أو مؤسسة (بما في ذلك الدولة) لديه/لديها مسؤولية واضحة وفقًا للعرف أو القانون تجاه رفاه الطفل– في: (أ) حماية الطفل من أذى فعلي أو محتمل لسلامة الطفل، ورفاهه، وكرامته، وتطوره، أو (ب) إنفاذ حقوق الطفل في البقاء على قيد الحياة، والتطور والرفاه، .. عندما تكون لديه/لديها القدرة، والإمكانية، والموارد لفعل ذلك. وقد يكون الأذى مرئيًا أو غير مرئي. ويمكن أن يتمّ تصنيف الفعل على أنّه مهمِل سواء كان مقدّم الرعاية قد قصد إيذاء الطفل أو لم يقصده.
البدائل عن الاحتجاز أو الحرمان من الحرية	تدابير (تشريع، أو سياسة، أو ممارسة) تهدف إلى منع الاحتجاز غير الضروري للأشخاص، بمَن فيهم الأطفال الذين يتمّ التعامل معهم رسميًا من خلال نظام العدالة الجنائية، والأطفال المهاجرون. والبدائل عن الاحتجاز لا تتضمن الحرمان من الحرية.
البرهان	المعلومات التي يمكن إسناد الحكم أو الاستنتاج إليها. في العمل الإنساني، تُستخدَم أنواع كثيرة ومتنوعة من البراهين، بما فيها المعلومات الذاتية والنوعية. وليست المعلومات النوعية بالضرورة معلومات أقل جودة من المعلومات الكمية. تستخدم الشبكة العالمية ألناب ALNAP ستة معايير للحكم على نوعية البراهين المستخدمة في العمل الإنساني: "الدقة؛ والطابع التمثيلي؛ والصلة بالموضوع؛ وقابلية التعميم؛ والإسناد؛ والوضوح في السياق والطرائق".
بناء القدرات	تقوية المعارف، والإمكانيات، والمهارات، والموارد لمساعدة الأفراد، أو المجتمعات المحلّية، أو المنظمات من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها.
البيانات الأولية	أيّ بيانات جُمعَت مباشرة من مصدرها الأصلي من أجل الهدف المعني. ويكمن الهدف من جمع البيانات الأولية في إرساء مصدر موثوق للمعلومات من المجموعات السكّانية المتضررة والمناطق المتضررة، بما في ذلك الأماكن التي قد تكون المجموعات السكّانية المتضررة قد انتقلت إليها. ولا تُجمَع البيانات الأولية إلاّ عندما لا تكون موجودة في مكان آخر. انظر أيضًا **البيانات الثانوية**.
البيانات الثانوية	بيانات جمعها شخص آخر غير المستخدِم.

البيانات الكمية	البيانات التي تركز على الأرقام والإحصائيات.
البيانات المُصنَّفة	الإحصائيات المفصلة بحسب معايير محددة. كحد أدنى لمستوى تصنيف البيانات، تقترح المعايير الدنيا لحماية الطفل تصنيف البيانات بحسب الجنس، والعمر، والإعاقة. البيانات المصنَّفة بحسب الجنس تعني إحصائيات سكّانية منفصلة للذكور والإناث. أمّا "النوع الاجتماعي" فيعني تصنيفًا أكثر تفصيلاً ويجب أن يتمّ استخدامه للبيانات النوعية. أمّا البيانات المصنَّفة بحسب العمر فتفصل المجموعات السكّانية بحسب فئات عمرية. وتقترح المعايير الدنيا لحماية الطفل الفئات العمرية التالية لتصنيف البيانات لدى الأطفال: الأطفال الرضّع (صفر – سنتان)، والأطفال الذين يحبون (3 –5 سنوات)، وعمر الدراسة المبكرة (6 – 8 سنوات)، ومرحلة ما قبل المراهقة (9 –10 سنوات)، ومرحلة المراهقة المبكرة (10 سنوات – 14 سنة)، ومرحلة المراهقة المتوسّطة (15 – 17 سنة). ومن المعترف به أنّ مجموعة واسعة من تصنيف الفئات العمرية تُستعمَل في الوكالات والحكومات المختلفة. وتقترح المعايير الدنيا لحماية الطفل أن تتبع البيانات المصنَّفة بحسب الإعاقة التوصيات والأدوات التي تقدّمها مجموعة واشنطن بشأن إحصائيات الإعاقة. والمطلوب أيضًا القيام بجمع بيانات نوعية حول العوائق والمخاطر التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة.
البيانات النوعية	البيانات المجموعة من خلال دراسات الحالات، والمقابلات، وغيرها، لتوفير الوصف، والخبرة، والمعنى.
بيئة تقديم الرعاية	البيئة المادية والإنسانية المباشرة التي يعيش فيها الأطفال، وهي فريدة من نوعها بالنسبة إلى كل طفل.
تحديد المصالح الفضلى (BID)	عملية رسمية ذات ضمانات إجرائية صارمة مصمَّمة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر على الطفل. وينبغي أن تيسر مشاركة ملائمة للطفل بدون تمييز، وأن تُشرِك صانعي قرار لديهم مجالات خبرة ذات صلة، وأن توازن جميع العوامل ذات الصلة من أجل تحديد أفضل خيار والتوصية به. (دليل تحديد المصالح الفضلى الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 2011، ص. 110)

التحويل	التحويل يعني التوجيه المشروط للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون عبر قنوات خارج الإجراءات القضائية من خلال تطوير وتطبيق إجراءات وهيكليات وبرامج تمكّن من التعامل مع الكثير من الأطفال من قِبل هيئات غير قضائية، ما يجنبهم التأثيرات السلبية المترتبة على الإجراءات القضائية الرسمية والحصول على سجل إجرامي.
التخفيف من الحدة (الحد من)	الحد من الآثار أو العواقب المؤذية. بالنسبة إلى العمل الإنساني، قد يتضمن تدابير البنية التحتية المادية، إلى جانب التحسينات البيئية، أو تقوية سبل كسب الرزق، أو زيادة المعرفة والوعي العام. انظر **الاستجابة** .
الترتيبات التيسيرية المعقولة	التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة حيثما تدعو الحاجة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحقوق المتساوية مع الأطفال الآخرين. وتجري التعديلات بالتشاور مع الطفل والعائلة. وتشمل الأمثلة على ذلك إعادة تنظيم أنشطة المدرسة أو العمل لتسهيل إمكانية الوصول (العمل عن بعد، التعليم في المنزل)، بما يمكّن الوصول إلى موظّفي الدعم (مثل ترجمة لغة الإشارة في دعوى قانونية)، ودائمًا ضمن حدود عدم فرض عبء غير متناسب أو غير ضروري. وحتّى عندما يأخذ تصميم الخدمة في الحسبان إمكانية الوصول، يجب أن يتمّ التخطيط للميزانية بحيث توفّر ترتيبات تيسيرية معقولة لحالات محددة في أوانها. والجدير بالذكر أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكّل تمييزًا.
التصميم العالمي	تصميم المنتجات، والبيئات، والبرامج، والخدمات لتكون قابلة للاستخدام من جانب جميع الأشخاص، بأكبر قدر ممكن، بدون الحاجة إلى تكييف أو تصميم متخصّص. يتعيّن على جميع الخدمات والمرافق في العمل الإنساني أن تستخدم التصميم العالمي.
التعافي الاقتصادي	عملية تحفيز نمو الاقتصاد المحلي لمنطقة معينة من خلال تطوير الأسواق، وتقوية المشروعات الجديدة والموجودة، وخلق فرص عمل في القطاع الخاص والمؤسسات العامة، بما في ذلك إعادة بناء البنى التحتية اللازمة التي سوف تسمح بأن تجري التجارة والتبادلات التجارية في الأسواق المحلية، والوطنية، والإقليمية، والدولية. ويجب أن يكون التعافي الاقتصادي بعد النزاع أو الكارثة، عملية تحويلية لإعادة بناء أفضل وبشكل مختلف.
التعافي المبكر	عملية متعددة الأوجه للتعافي تسترشد بمبادئ التنمية التي تبني على البرامج الإنسانية وتشجع فرص التنمية المستدامة. وهي تهدف إلى توليد العمليات المرنة، الاستدامة الذاتية، الملكية الوطنية، من أجل فترة ما بعد التعافي. وهي تشتمل على إعادة تفعيل الخدمات الأساسية، وسبل كسب الرزق، والمأوى، والحوكمة، والأمان، وسيادة القانون، والأبعاد البيئية والاجتماعية، بما في ذلك إعادة إدماج المجموعات السكانية النازحة.
تعميم الحماية	عملية دمج مبادئ الحماية وتعزيز إمكانية الوصول المجدية، والسلامة، والكرامة في المساعدات الإنسانية. ويجب أخذ العناصر التالية في الحسبان في جميع الأنشطة الإنسانية:

	(1) إعطاء الأولوية للسلامة والكرامة وتجنّب التسبّب بالأذى: الوقاية والحدّ قدر الإمكان من أي آثار سلبية غير مقصودة لتدخّلاتكم، من شأنها أن تزيد من قابلية الأشخاص للتعرض للمخاطر الجسدية والنفسية؛ (2) الوصول المجدي: ترتيب الأمور لوصول الأشخاص إلى المساعدة والخدمات – بحسب الحاجة ومن دون أي عوائق (أي تمييز). وإيلاء اهتمام مميّز بالأفراد والمجموعات الذين قد تكون لديهم قابلية للتعرض للأذى بشكل خاص، أو لديهم صعوبة في الوصول إلى المساعدة والخدمات؛ (3) المساءلة: وضع آليات مناسبة تستطيع المجموعات السكانية المتضررة أن تقيس من خلالها ملاءمة التدخلات، وأن تعالج الشواغل والشكاوى؛ (4) المشاركة والتمكين: دعم تطوير الحماية الذاتية والقدرات، ومساعدة الناس على المطالبة بحقوقهم، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الحق في المأوى، والغذاء، والمياه والنظافة، والصحة، والتعليم.
تفشي الأمراض المعدية	عندما يصيب مرض معدٍ أعدادًا أكبر ممّا كان متوقعًا في مجتمع محلي أو منطقة أو خلال فصل محدد. قد تحدث حالة التفشي في مجتمع محلي واحد، أو تمتد حتى إلى العديد من البلدان.
التقدير	عملية تحديد أثر أزمة ما على المجتمع، بما في ذلك الاحتياجات، والمخاطر، والقدرات، والحلول. انظر المعيار 4 عن إدارة دورة البرنامج للمعلومات عن أنواع عمليات التقدير في مجال حماية الطفل.
التقييم	هو تقدير للأداء يركز على النتائج (النواتج والآثار) التي يمكن أن تكون داخلية أو خارجية. وتستطيع عمليات التقييم أن توفّر تقديرات حول ما يمكن أن ينجح ولماذا، وأن تسلط الضوء على النتائج المقصودة وغير المقصودة من أجل أهداف المساءلة والتعلم.
تقييم المخاطر	منهجية تُستخدم لمراجعة الخطر، وكيف يمكن أن يتسبب في أذى، ولتحديد احتمال حدوث وشدة ذلك الأذى. في مجال حماية الطفل، تتمّ الاستعانة بتقييم المخاطر لتحديد طبيعة ونطاق المخاطر من خلال الأخذ في الاعتبار الأخطار المحتملة، وكذلك الظروف الموجودة لناحية قابلية التعرض للأذى، التي قد تتسبب معًا في الأذى للأطفال والعائلات. ويجب أن تأخذ عملية تقييم المخاطر في مجال حماية الطفل في الاعتبار أيضاً سلامة وحماية الطفل والعائلة والمجتمع المحلي، وقدرتهم على المقاومة أو التعافي.
تكرار الإيذاء	أيّ شكل من أشكال الإساءة أو التحرّش، أو الاعتداء، الجسدي منها أو النفسي، الذي يرتكبه شخص مختلف ضد الضحية الأصلية. ويمكن أن ينتج تكرار الإيذاء أيضًا عن التعامل غير الملائم أو غير الاحترافي مع الضحايا من قِبَل وكالات أو مؤسسات الحماية أو الأمن. وهو يشير إلى نمط يكون لدى ضحية إساءة و/أو

	جريمة، بموجبه، ميل أكبر إحصائيًا لتتعرض لتكرار الإيذاء، إمّا بعد الإيذاء الأول بقليل وإمّا بعد فترة طويلة في مرحلة الرشد، في حالة وقوع الإساءة عندما كانت الضحية في مرحلة الطفولة. وقد أظهرت البحوث أن هذا النمط ملحوظ بشكل خاص في حالات الأذى الجنسي.
تنمية الطفولة المبكرة (ECD)	نهج شامل للسياسات والبرامج موجّه إلى الأطفال من فترة ما قبل الولادة وصولًا إلى سن الثامنة، وأيضًا إلى أهلهم، ومقدّمي الرعاية لهم، ومجتمعاتهم المحلية. ويكمن الهدف منه في الدفاع عن حقوق الطفل في تطوير قدراته المعرفية، والعاطفية، والاجتماعية، والجسدية بالكامل.
التهديد والانتهاكات	شيء يمكن أن يحدث (التهديدات) وشيء قد حصل فعلاً أو هو في طور الحصول (الانتهاكات) لحقوق الأطفال استنادًا إلى اتفاقية حقوق الطفل.
جرائم المكانة	أفعال لن تكون جرمية في حال ارتكبها البالغون، ولكن، يمكن أن تشتمل على الاعتقال بالنسبة إلى الأطفال. ومن الأمثلة على ذلك خرق منع التجوّل، والتغيّب عن المدرسة، والهروب، والتسوّل، والسلوك السيّئ أو المعادي للمجتمع، والارتباط بالعصابات، وحتّى مجرد عدم الطاعة.
الجنس	السمات البيولوجية للشخص، وبالتالي، غير المتبدّلة والعالمية. انظر **النوع الاجتماعي**.
الجهات الفاعلة في المجال الإنساني	مجموعة واسعة من السلطات، والمجتمعات المحلية، والمنظّمات، والوكالات، والشبكات المشتركة بين الوكالات، تتحّد جمعيها لتتمكن المساعدة الإنسانية الدولية من أن تتوجه إلى المواقع والأشخاص الذين يحتاجون إليها. وهي تتضمن وكالات الأمم المتحدة، والحركة الدولية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية، والمؤسسات الحكومية المحلية، والوكالات المانحة. وتسترشد إجراءات هذه المنظمات بالمبادئ الإنسانية الأساسية: الإنسانية، وعدم التحيز، والاستقلالية، والحياد.
الجهات المسؤولة	الجهات المسؤولة عن الوفاء بحقوق أصحاب الحقوق.
الجهات المعنية	شخص أو مجموعة أو مؤسسة لها مصالح في مشروع أو برنامج.
الجودة	في القطاع الإنساني، الجودة تعني فاعلية (أثر)، وكفاءة (التوقيت المناسب وتكلفة الاستجابة أو الخدمة)، وملاءمة (مراعاة الحقوق، والاحتياجات، والثقافة، والعمر، والنوع الاجتماعي، والإعاقات، والسياق)، وإنصاف (تكافؤ إمكانيات الوصول، وعدم التمييز) عناصر الاستجابة الإنسانية. وهي تتطلّب تقييمات وتغذية راجعة من الجهات المعنية حول العمل الجيّد الذي تقوم به وكالة معيّنة، وكيف يمكنها تعلّم كيفية التحسين. وهي تعني قياس النتائج مقابل آليات و/أو معايير مُعترَف بها. انظر **المساءلة**.

حالة طوارئ من المستوى الثالث	استجابات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من المستوى الثالث (أو L3). إنّ حالة الطوارئ من المستوى الثالث هي تصنيف للأزمة الإنسانية الأشد قسوة والممتدة على نطاق واسع. ويعني إعلان حالة الطوارئ من المستوى الثالث الحاجة إلى تعبئة على نطاق المنظومة لتوسيع نطاق الاستجابة الإنسانية وتحسين المساعدة الشاملة. وتكون الاستجابة لحالات الطوارئ من المستوى الأول على مستوى البلد، أمّا الاستجابة لحالات الطوارئ من المستوى الثاني فتكون على المستوى الإقليمي.
الحد من مخاطر الكوارث (DRR)	مفهوم وممارسة الحد من مخاطر الكوارث من خلال بذل جهود منهجية لتحليل العوامل المسببة وإدارتها. وهو يشتمل على الحد من التعرض للأخطار، وتقليل قابلية تعرض الأشخاص والممتلكات للأذى، والإدارة الحكيمة للأراضي والبيئة، وتحسين الاستعداد للشدائد. ويمكن أن يكون السبب وراء المخاطر الكوارث المرتبطة بالمناخ (مثل الجفاف، والفيضانات، وانزلاقات التربة)، والكوارث غير المرتبطة بالمناخ (مثل الهزات الأرضية، والبراكين، والتسونامي). ويساهم الحد من مخاطر الكوارث في تقوية المرونة، وبالتالي في تحقيق التنمية المستدامة.
الحرمان من الحرية	جميع أشكال الاعتقال أو السجن أو إيداع الشخص في إطار توقيف عام أو خاص، لا يُسمح لهذا الشخص بالخروج منه بحسب إرادته، بسبب أمر من أي سلطة قضائية، أو إدارية، أو أي سلطة عامة أخرى. وهو يتضمن أي شكل من أشكال الإيداع السكني بما فيها السجون، وزنزانات الشرطة، والإصلاحيات، والمؤسسات الإصلاحية، ومدارس الإصلاح، ومراكز التعليم وإعادة التعليم، ومراكز ومدارس التدريب، ومراكز العلاج، والدور الآمنة، إن كانت مرافق مخصصة للأطفال أو للبالغين. وينطبق هذا المصطلح بصرف النظر عن سبب حرمان الأطفال من الحرية، إذا كان الهدف المعلَن يتمثل في الحماية، أو إعادة التأهيل، أو العقاب، أو أي شيء آخر.
حقوق الإنسان/ حقوق الطفل	حقوق يحقّ لكل إنسان أن يتمتع بها، بحكم كونه إنسانًا بكل بساطة. وهي تحدد الحد الأدنى من شروط العيش بكرامة التي تنطبق علينا جميعًا. وهي عالمية وغير قابلة للتصرف: أي أنه لا يمكن سلبها. وبما أنهم بشر، الأطفال هم أصحاب حقوق. بالإضافة إلى ذلك، لديهم مجموعة محدّدة من حقوق الإنسان – كثيرا ما يُشار إليها بحقوق الطفل – التي تخص الأشخاص دون 18 سنة، وقد تمّ تكريسها في اتفاقية حقوق الطفل CRC لعام 1989.
الحماية	جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل والمتساوي لحقوق جميع الأفراد، بغض النظر عن العمر، أو الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو الإثنية، أو الانتماء الاجتماعي أو السياسي، أو المعتقدات الدينية، أو غيرها من الاعتبارات. وهي تتخطّى النشاطات الفورية لإنقاذ الأرواح التي غالباً ما ينحصر عليها التركيز في حالة الطوارئ. وتتماشى الحماية مع نصّ القوانين ذات الصلة وروحيتها، وهي تحديدًا القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين.

	وحماية الطفل هي مجال مسؤولية يقع ضمن مجموعة الحماية ضمن نظام الحماية.
حماية الطفل بقيادة المجتمع المحلي	نُهُج تقودها عملية جماعية ومجتمعية، وليس منظمة غير حكومية، أو وكالة تابعة للأمم المتحدة، أو جهة فاعلة خارجية أخرى.
حماية الطفل في العمل الإنساني (CPHA)	منع الإساءة، والإهمال، والاستغلال، والعنف ضد الأطفال في العمل الإنساني، والاستجابة لها.
الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيَين PSEA	مصطلح يستخدمه مجتمع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للإشارة إلى التدابير المتخذة لمنع أفعال الاستغلال والإساءة الجنسيَين التي يرتكبها موظّفوهم والأشخاص المرتبطون بهم، بما في ذلك المتطوعون المجتمعيون، والمسؤولون الحكوميون المشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وللتخفيف من آثار هذه الأفعال والاستجابة لها.
الخطرdanger	تهديد فوري لسلامة الطفل، يشير إلى ظروف حيث الأخطار موجودة ويمكن أن تسبّب بأذى أو إصابة. وهو أيضًا مصطلح عام للمسؤولية عن كل أنواع الإصابات، القريبة والأكيدة منها، كما البعيدة والمشكوك فيها.
الخطر hazard	أحداث مادية يمكن أن تكون مضرة، أو ظاهرة طبيعية، أو نشاط بشري يمكن أن يتسبب في الموت، أو الإصابة، أو غيرهما من الآثار الصحية الأخرى، أو في تضرر الممتلكات، أو خسارة سبل كسب الرزق والخدمات، أو إحداث اضطراب اجتماعي واقتصادي، أو ضرر بيئي. وتقترح بعض التعريفات أن الأخطار هي مخاطر يمكن توقّعها ولكن لا يمكن تجنّبها.
الذخائر غير المنفجرة	ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار، أو مزودة بصمام، أو مسلحة، أو معدة على نحو آخر للاستخدام، ثم استخدمت فعلًا في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أُطلِقت أو أُلقيَت أو رُميَ بها أو أُسقِطت، وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر. أنظر أيضًا **الذخائر المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.**

الذخائر المتفجرة	المواد التي تعرّفها اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد APMBC ؛ والبروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة APII CCW؛ والبروتوكول الخامس الإضافي إلى اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة Protocol V CCW ؛ واتفاقية الذخائر العنقودية CCM. وهذا يتضمن على سبيل المثال الألغام الأرضية، والذخائر غير المنفجرة، والذخائر المتفجرة المتروكة، بما فيها الذخائر العنقودية، والأجهزة المتفجرة المرتجلة IEDs ، ومدافع هاون، والقذائف، والقنابل اليدوية، والخراطيش، والذخائر، إلخ. انظر أيضًا *الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة*.
الذخائر المتفجرة المتروكة	الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء صراع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في صراع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام. *انظر أيضًا الذخائر المتفجرة والذخائر غير المنفجرة*.
الرصد	على مستوى البرنامج، الرصد هو عملية داخلية مستمرة لجمع المعلومات، تركز على المدخلات والمخرجات. أمّا على مستوى التنسيق، فرصد الوضع والاستجابة معًا مهم جدًا لرفع مستوى تأثير الجهود لحماية الأطفال في حالات الطوارئ. ورصد *الوضع* هو الجمع والتحليل المستمر والمنهجي للبيانات المتعلقة بالمخاطر، والشواغل، والانتهاكات، والقدرات الخاصة بحماية الطفل في سياق إنساني معيّن. أمّا *رصد الاستجابة* فهو القياس المستمر والمنسَّق للاستجابة الإنسانية في سياق إنساني (أي الأنشطة التي تخطّط لها وتنفّذها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني). انظر **المعيار 6: رصد حماية الطفل**.
الرعاية البديلة	الرعاية التي تُقدَّم للأطفال من قِبَل مقدّمي رعاية ليسوا مقدّمي الرعاية الأساسيين المعتادين. انظر **رعاية ذوي القربى** و**رعاية الكفالة**. انظر النسخة الإلكترونية لتعريف **الرعاية المؤسسية** و**الرعاية السكنية**.
رعاية ذوي القربى	رعاية، وحضانة، وحماية الطفل على مدار الساعة، من قِبَل شخص ليس أحد الوالدَين، تربطه بالطفل روابط عائلية أو علاقة سابقة مهمة. وتتمثل رعاية ذوي القربى غير الرسمية في أي ترتيب خاص توفّره العائلة، ويتلقى الطفل بموجبه الرعاية من أقاربه. أمّا رعاية ذوي القربى الرسمية فتصف الترتيبات التي تمّ إصدار أمر بها أو التفويض بها من قبل هيئة إدارية أو سلطة قضائية؛ وهي تشمل عادة تقييمًا للعائلة التي تستقبل الطفل و توفير نوع من الدعم و الرصد المستمر.

رعاية الكفالة (الكفالة الحضانية)	الحالات التي يحظى فيها الأطفال بالرعاية في أسرة خارج عائلتهم. تُفهَم الكفالة عادة على أنها ترتيب مؤقت، وفي أغلبية الحالات، يحافظ الوالدان الطبيعيان على حقوقهما ومسؤولياتهما الوالدية. وتدير سلطة مختصة ترتيبات الرعاية، التي يوضع طفل بموجبها في البيئة المنزلية للعائلة التي تمّ اختيارها، وإعدادها، وتفويضها لتقديم مثل هذه الرعاية. وقد تتمّ مراقبة هذه العائلة ودعمها بواسطة المال و/أو غير المال في هذا الأمر. • الحضانة التقليدية أو غير الرسمية تشير إلى الحالات التي يعيش فيها الطفل مع عائلة أو أسرة أخرى قد تكون أو لا تكون بينها وبين عائلة الطفل صلة قرابة. ولا يتدخل أي طرف ثالث في هذه الترتيبات، مع أنها قد تحظى بموافقة المجتمع المحلي أو دعمه، وقد تتضمن واجبات ومستحقات مفهومة جيدًا. • الحضانة العفوية تشير إلى الحالات التي يحصل فيها الطفل على الرعاية من إحدى العائلات من دون أي ترتيب مسبق. وهذا شائع الحصول في السياقات الإنسانية وقد يتضمن عائلة من مجتمع محلي غير المجتمع المحلي الأصلي للطفل. • الحضانة المرتبة تشير إلى الحالات التي يحصل فيها الطفل على الرعاية من إحدى العائلات كجزء من ترتيب يقوم به طرف ثالث. وقد لا يكون هذا الترتيب مندرجًا تحت غطاء التشريع الرسمي.
الرعاية الملائمة	عندما تتمّ تلبية الاحتياجات الجسدية، والعاطفية، والعقلية، والاجتماعية الأساسية للطفل من قِبَل مقدّمي الرعاية له، وعندما ينمو الطفل تبعًا لمقدراته الخاصة.
الرفاه	انظر **رفاه الطفل**.
رفاه الطفل	حالة حيوية، وذاتية، وموضوعية من الصحّة الجسدية، والمعرفية، والعاطفية، والروحية، والاجتماعية، التي يكون فيها الأطفال: • آمنين من الإساءة، والإهمال، والاستغلال، والعنف؛ • مستوفين احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك البقاء والنمو؛ • متّصلين بمقدّمي الرعاية الأساسيين، وحاصلين على رعايتهم؛ • حاصلين على فرصة إقامة علاقات داعمة مع الأقارب، والأقران، والمعلمين، وأعضاء المجتمع المحلي، والمجتمع الأوسع؛ • حاصلين على الفرص والعناصر اللازمة لممارسة قدرتهم على المشاركة والتأثير بحسب قدراتهم المتطورة.
زواج الأطفال	يُعرَّف زواج الأطفال على أنه ارتباط رسمي أو غير رسمي يكون أحد طرفَيه أو كلاهما دون سن الثامن عشر. وتُعتبَر كافة أشكال زواج الأطفال زواجًا قسريًا، فليس بمقدور الأطفال إبداء موافقتهم التامة على الزواج.

سبل كسب الرزق	القدرات، والمقومات، والفرص، والأنشطة المطلوبة للتمكّن من كسب لقمة العيش. وتتضمن المقومات الموارِدَ المالية، والطبيعية، والمادية، والاجتماعية، والبشرية، على سبيل المثال: المتاجر، والأرض، والوصول إلى الأسواق أو وسائل المواصلات. ويُعتبَر كسب العيش مستداماً أو آمناً بالنسبة إلى الأسرة عندما تكون قادرة على التأقلم مع الصدمات والتعافي منها، والمحافظة على قدراتها ومقوّماتها الإنتاجية أو تعزيزها.
السرية	موجب بعدم الإفصاح عن أو إتاحة المعلومات التي تخص فردًا، لأشخاص غير مصرح لهم بدون إذن مسبق. قد تكون هناك حدود للسرية بالنسبة إلى الأطفال تبعًا لمصالحهم الفضلى وإلى موجبات الإبلاغ الإلزامي.
السلامة	حالة أن يكون الشخص محميًا من الخطر، والمخاطر، والإصابات. وهي تشير إلى رفاه وسلامة الأشخاص جسدياً وشخصياً، فضلاً عن تحرّرهم من الأذى الجسدي، أو البيئي، أو الاجتماعي، أو الروحي، أو السياسي، أو العاطفي، أو النفسي.
سوء المعاملة	أي فعل، بما في ذلك عدم التصرف، يؤدي إلى أذى، أو احتمال وقوع أذى، أو تهديد بالأذى ضد الطفل. ويُستخدَم "سوء المعاملة" كمصطلح شامل للإساءة والإهمال. تعطي منظمة الصحة العالمية تعريفًا لسوء المعاملة على أنه "حالات الإيذاء والإهمال التي يتعرّض لها الأطفال دون سن 18 سنة. وتشمل تلك الظاهرة جميع ضروب إساءة المعاملة الجسدية و/أو العاطفية والإيذاء الجنسي والإهمال والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، التي تتسبّب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتتهدّد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة." وفي سياق المعايير الدنيا لحماية الطفل، يتوسّع نطاق التعريف ليشمل الأذى الذي يسببه أشخاص لا يعرفهم الطفل.
سوء المعاملة العاطفية	سوء المعاملة الذي يتسبب في أذى للرفاه النفسي أو العاطفي للطفل. ويمكن أن يشتمل على تقييد تحركات الطفل، والاحتقار، والسخرية، والتهديدات، والترهيب، والتمييز، والرفض، وكون مقدمي الرعاية غير متوفرين عاطفيًا أو غير مهتمين بشكل دائم تجاه الطفل، والأشكال الأخرى غير الجسدية للمعاملة المعادية التي تحرم الطفل من بيئة مناسبة وداعمة. وهو يُعرَف أيضًا باسم سوء المعاملة النفسية.
السياقات الحضرية	يختلف تعريف "الحضر" من بلد إلى آخر. يمكن تعريف المنطقة الحضرية بعنصر أو أكثر من العناصر التالية: المعايير الإدارية أو الحدود السياسية (على سبيل المثال، المنطقة الواقعة ضمن اختصاص بلدية أو لجنة مدينة)، أو حجم عتبة السكان (حيث الحد الأدنى بالنسبة إلى مستوطنة حضرية يساوي بشكل عام حوالى 2000 شخص، مع أنّ هذا الرقم قد يتراوح عالميًا بين 200 و50000 شخص)، أو الكثافة السكانية، أو الوظيفة الاقتصادية (على سبيل المثال حيث أغلبية السكّان لا تتعاطى الأنشطة الزراعية بشكل أساسي، أو حيث نجد فائضًا في التوظيف)، أو وجود الخصائص الحضرية (على سبيل المثال، الشوارع المعبّدة، الإضاءة الكهربائية، الصرف الصحي).

الشمول	نهج قائم على الحقوق لوضع البرامج، يهدف إلى الحرص على أن جميع الأشخاص الذين قد يكونون في خطر أن يُستبعَدوا، يستطيعون الوصول بشكل متساوٍ إلى الخدمات الأساسية، ولديهم رأي في تطوير تلك الخدمات وتنفيذها. وهو يتطلب من المنظمات أن تبذل جهودًا فعلية لمعالجة وإزالة العوائق أمام الوصول إلى الخدمات. ويشير الشمول أيضًا بمعناه الأوسع إلى توفير بيئة مرحّبة لجميع الأطفال، وإلى تصميم خدمات لتلبية احتياجات الأطفال على تنوعهم.
الصحة العقلية	حالة من العافية النفسية (وليس مجرد غياب اضطرابات الصحة العقلية) يستطيع فيها كل فرد إدراك إمكاناته الخاصة والتكيّف مع حالات التوتر الحياتية العادية، والعمل بشكل منتج ومفيد، والإسهام في مجتمعه المحلي.
الصحّة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي MHPSS	أي نوع من أنواع الدعم المحلي أو الخارجي، يهدف إلى حماية أو تعزيز الرفاه النفسي الاجتماعي، والوقاية من أو التعامل مع اضطرابات الصحّة العقلية. تهدف برامج الصحّة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي إلى (١) تخفيف ومنع الأذى، و(٢) تقوية المرونة للتعافي من الشدائد، و(٣) تحسين ظروف الرعاية التي تمكّن الأطفال والأهالي من البقاء على قيد الحياة والازدهار. انظر **الصحّة العقلية، والنفسي الاجتماعي، ورفاه الطفل.**
الصدمة الثانوية أو الضغط النفسي الثانوي	التغيرات في الرفاه النفسي، أو الجسدي، أو الروحي، التي يعاني منها الممارسون على مر الزمن نتيجة لرؤية تجارب الآخرين المسببة للضيق والاستماع إليها. قد يصير الممارسون مغمورين بالحزن نتيجة لما يرونه ويسمعونه. ووفقًا لطبيعة ودرجة تعرّضهم، قد يعانون أيضًا من الصدمة الأولية. ويمكن أن تطال الصدمة الثانوية أيضًا أفراد عائلات ضحايا الصدمة وشركاءهم المقرّبين نتيجة للعلاقة الوثيقة بينهم.
الصديق للطفل	طرق العمل التي لا تميّز ضد الأطفال والتي تأخذ أعمارهم، وقدراتهم المتطوّرة، وتنوعهم، وإمكانياتهم في الاعتبار. وتعزز هذه الطرق من ثقة الأطفال وقدرتهم على التعلم، والتكلم بجرأة، وتشارك آرائهم والتعبير عنها. ويتم توفير وقت كافٍ ومعلومات ومواد ملائمة للأطفال، وإيصالها لهم بفعالية. يكون الموظّفون والبالغون ودودين، ومحترمين، ومتجاوبين.
صون الطفل	المسؤولية التي تتحملها المنظّمات للحرص على ألا يؤذي موظّفوها، وعملياتها، وبرامجها الأطفال. وهو يتضمن السياسات، والإجراءات، والممارسات لمنع تعرّض الطفل للأذى من قِبَل المنظمات الإنسانية، وكذلك الخطوات للاستجابة والتحقيق عند حدوث الأذى.
الضيق النفسي	يمكن أن تؤثر المشاعر أو العواطف غير السارة على مستوى الشخص في تأدية عمل ما، وقدرته على التعامل والمشاركة في التفاعلات الاجتماعية. فالانزعاج النفسي هو الذي يؤثر على أنشطتكم في الحياة اليومية. ويمكن أن يؤدي الضيق النفسي إلى نظرات سلبية إلى المحيط، والآخرين، والذات. ويشكل الحزن، والقلق، وعدم الانتباه، واضطراب العلاقات مع الآخرين، وبعض أعراض المرض العقلي، بعضًا من مظاهر الضيق النفسي.

الطفل	الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة.
الطفل الذي هو في نزاع مع القانون	أي طفل يكون على احتكاك مع سلطات إنفاذ القانون لأنه يُزعم أنه خالف القانون الجنائي، أو أنه متهم بمخالفته، أو معترَف به على أنه خالفه. وقد يتمّ توقيف الأطفال بسبب الأنشطة التي يجرّمها التشريع رسميًا، ولكن التي يدعو المجتمع الدولي لحقوق الإنسان إلى عدم تجريمها كحالة طارئة (مثل جرائم المكانة).
الطفل المحتكّ بنظام العدالة	أي طفل يكون على احتكاك بنظام عدالة الأحداث أو نظام العدالة الجنائية بوصفه ضحية/ناجيًا، أو شاهدًا، أو في نزاع مع القانون، و/أو أي طفل على احتكاك بنُظُم العدالة المدنية و/أو الإدارية. وهذا المصطلح أشمل من مصطلح 'الطفل الذي هو في نزاع مع القانون'.
الطفولة المبكرة	تشير الطفولة المبكرة إلى الأطفال من عمر الولادة حتى 8 سنوات. يمكن تحديد الطفولة المبكرة أكثر كما يلي: • الرُضَّع: من الولادة حتى عمر السنتَين • عمر ما قبل الدراسة: بين 3 و5 سنوات • عمر الدراسة المبكرة: بين 6 و8 سنوات. الطفولة المبكرة هي مرحلة مهمة جدًا يتطوّر فيها الدماغ بشكل سريع جدًا ويكون لديه قدرة عالية على التغيّر. وفي هذه المرحلة، يتمّ إرساء الأساسات للصحة والرفاه على مدى الحياة.
الطوارئ	انظر ***الأزمة الإنسانية***.
العامل على الحالة	العامل الأساسي في حالة، الذي يتحمل مسؤولية رعاية الطفل ابتداءً من تحديد الحالة ووصولًا إلى إغلاق الحالة، في أي نهج لإدارة الحالات. قد يؤدي ممارسون آخرون في مجال الخدمات الاجتماعية (مثل العاملين الاجتماعيين) أو حتى المحترفون الآخرون (مثل العاملين الصحيين) دور العاملين على الحالة أيضًا.
العدالة التصالحية	طريقة للاستجابة للسلوك الجنائي تركّز على إصلاح الضرر الذي سبّبته الجريمة و"إعادة إرساء" التوافق قدر الإمكان بين الجاني، والضحية/الناجي، والمجتمع ككلّ. وهي تنطوي على نحو أساسي على شكل من أشكال الوساطة وتسوية النزاعات، وغالبًا ما تؤدي إلى اعتذارات، وتعويض أضرار، ورد حقوق، وخدمات مجتمعية.

عدم التمييز	المبدأ القائل إنه لا ينبغي أن تمارَس تمييزات غير عادلة بين الأطفال، أو الأشخاص، أو المجتمعات المحلية على أي أساس كان، بما في ذلك العمر، والجنس، والنوع الاجتماعي، والعرق، ولون البشرة، والإثنية، والأصل القومي أو الاجتماعي، والميل الجنسي، ووضع فيروس نقص المناعة البشرية، واللغة، والوثائق المدنية، والدين، والإعاقة، والوضع الصحي، والآراء السياسية أو غيرها، أو أي وضع آخر. وهذا لا يعني أنّه ينبغي معاملة الجميع بالطريقة نفسها، بل يجب تحقيق مساواة في الوصول والنتائج، والسماح بأنواع مختلفة من المساعدة والدعم استناداً إلى الاحتياجات والقدرات الفعلية. انظر **المبدأ 2**.
عدم إلحاق الأذى	تصور الوكالات الإنسانية لتجنب العواقب السلبية غير المقصودة للأشخاص المتضرّرين، وعدم تقويض قدرة المجتمعات المحلية على بناء السلام وإعادة الإعمار. وهو يشدّد على الآثار غير المقصودة للتدخلات الإنسانية. وهو قاعدة أساسية لعمل المنظمات في أوضاع النزاعات.
عمالة الأطفال	العمل الذي يتمّ تنفيذه على نحو يضرّ بالطفل ويعرضه للخطر، انتهاكًا للقانون الدولي والتشريع الوطني. وهو يحرم الأطفال من الدراسة أو يتطلب منهم تحمل عبء مزدوج من الدراسة والعمل في آن معًا. انظر المعيار 12: عمالة الأطفال وأسوأ أشكال عمالة الأطفال.
العمل الإنساني	تتمثل أهداف العمل الإنساني في إنقاذ الأرواح، والتخفيف من آلام الناس، والحفاظ على كرامة الإنسان أثناء الأزمات والكوارث التي افتعلها الإنسان، وفي أعقابها، وفي الوقاية من هذه الحالات وتعزيز الاستعداد لحصولها. ينطوي العمل الإنساني على بعدَين مترابطَين بشكل لا ينفصل: حماية الناس وتقديم المساعدة. وهو متجذِّر في المبادئ الإنسانية: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلالية. انظر **الاستجابة الإنسانية**.
العمل الخطير	عمل، بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يُنفذ فيها، يمكن أن يتسبب في إلحاق الأذى بصحة، وسلامة، ومعنويات الأطفال، ويجب أن يُحرّم للأطفال دون 18 سنة (حتى عندما يكونون فوق الحد الأدنى العام لسن العمل). وتعطي توصية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 (التوصية 190)، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة التي ترافق الاتفاقية 182، بعض المعلومات حول أنواع الأعمال التي يجب أن تحظَّر. وهي تدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار لما يلي: • الأعمال التي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني او النفسي أو الجنسي؛ • الأعمال التي تزاوَل في باطن الأرض، أو تحت المياه، أو على ارتفاعات خطرة، أو في أماكن محصورة؛ • الأعمال التي تُستخدَم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويًا؛

	• الأعمال التي تزاوَل في بيئة غير صحية يمكن أن تعرّض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛ • الأعمال التي تزاوَل في ظروف بالغة الصعوبة، كالعمل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل، أو العمل الذي لا يتيح إمكانية عودة الطفل إلى منزله كل يوم.
العمليات الإدراكية	عمليات فكرية مثل التفكير، والتخيّل، والنظرة، والذاكرة، وصنع القرار، والتفكير المنطقي، وحلّ المشكلات.
العنف الجنسي	أي شكل من أشكال النشاط الجنسي مع طفل، يمارسه شخص بالغ أو طفل آخر لديه السلطة على ذلك الطفل. العنف الجنسي يشمل الأنشطة مع وبدون اتّصال جسدي. يُشار إليه أيضًا باسم الإساءة الجنسية إلى الطفل.
العنف الجنسي والجندري	أي فعل يُرتكَب ضد إرادة الشخص ويستند إلى معايير النوع الاجتماعي وعلاقات القوة غير المتكافئة. وهو يشمل التهديدات بالعنف والإكراه. ويمكن أن تكون طبيعته جسدية، أو عاطفية، أو نفسية، أو جنسية. ويمكن أن يتخذ شكل الحرمان من الموارد أو من الوصول إلى الخدمات. وهو يلحق الأذى بالنساء، والفتيات، والرجال، والفتيان.
العنف ضد الأطفال	جميع الأفعال التي تنطوي على استخدام متعمد للسلطة أو لقوة لفظية أو جسدية، مهددة أو فعلية، ضد طفل أو ضد مجموعة من الأطفال إمّا تؤدي وإمّا يرجَّح كثيرًا أن تؤدي إلى أذى فعلي أو محتمل على سلامة، ورفاه، وكرامة، ونمو الطفل أو الأطفال. وتشتمل أشكال الأذى الممكنة على ما يلي: الإصابة بجروح؛ أو الموت؛ أو الإعاقة؛ أو تدهور الصحة النفسية، أو النفسية الاجتماعية، أو العقلية؛ أو سوء النمو.
العنف القائم على النوع الاجتماعي (العنف الجندري)	مصطلح شامل يشير إلى كل عمل مؤذٍ يتمّ ارتكابه ضد إرادة أحد الأشخاص، ويستند إلى فروقات مكرَّسة اجتماعيًا (أي جندرية) بين الذكور والإناث. وهو يشمل الأفعال التي تسبب الأذى أو المعاناة من الناحية الجسدية أو الجنسية أو العقلية، والتهديد بمثل هذه الأفعال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن تحصل هذه الأفعال في العلن أو في إطار الخصوصية. ويمثل بعض الممارسات المؤذية، مثل زواج الأطفال وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، أشكالاً من العنف القائم على النوع الاجتماعي أيضًا. ويكون للعنف القائم على النوع الاجتماعي آثار كبيرة وطويلة الأمد على الصحة والرفاه النفسي والاجتماعي والاقتصادي لدى النساء والفتيات وعائلاتهنّ ومجتمعاتهنّ المحلية. انظر أيضًا **العنف الجنسي** و**العنف الجنسي والجندري**.

العوائق	يتم تعريف العوائق على أنها العوامل التي تحول دون وصول الطفل الكامل والمتكافئ إلى المساعدة الإنسانية والحماية، ودون مشاركته فيها. ويمكن أن تكون العوائق متعلقة بالبيئة، بما فيها العوائق المادية (مثل وجود السلالم وغياب الممر المنحدر أو المصعد)، والعوائق التواصلية (مثل استخدام شكل واحد فقط لتوفير المعلومات)، والعوائق المتعلقة بالمواقف (مثل النظرة السلبية إلى الأطفال ذوي الإعاقة)، والعوائق المؤسسية (مثل السياسات التي يمكن أن تؤدي إلى تمييز ضد مجموعات معينة). ويكون بعض العوائق موجودًا قبل النزاع أو الكارثة الطبيعية، في حين يمكن أن ينشأ بعضها الآخر بسبب الاستجابة الإنسانية.
قابلية التعرض للأذى	مدى تأثر بعض الأشخاص أكثر من غيرهم باضطراب بيئتهم المادية وآليات الدعم الاجتماعي التي تعقب الكوارث أو النزاع. تكون قابلية التعرض للأذى خاصة بكل شخص وكل وضع. في مجال حماية الطفل، تشير قابلية التعرض للأذى إلى الخصائص الفردية، والعائلية، والمجتمعية، والمجتمعية الأوسع، التي تقلل من قدرة الأطفال على تحمل الآثار الضارة الناجمة عن انتهاكات حقوقهم والتهديدات تجاهها.
القانون الإنساني الدولي	بالإضافة إلى أحكام قانون حقوق الإنسان، يحكم القانون الإنساني الدولي حالات النزاعات المسلحة أيضًا. وتعتمد الأحكام المحدّدة التي تنطبق، على ما إذا كان النزاع دوليًا أو غير دولي (مدنيًا) بطبيعته. والجدير بالذكر أنّ صكوكاً مختلفة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتّفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولات الإضافية للعام 1977، تنظّم العمليات العدائية وتلقي الواجبات على الجهات المُسلَّحة الحكومية وغير الحكومية.
القانون الدولي لحقوق الإنسان	مضمون المعاهدات القانونية والقواعد القانونية المعمول بها (بما في ذلك القانون الدولي العرفي) التي تحكم موجبات الدول لجهة احترام، وحماية، وإنفاذ حقوق الإنسان.
القانون الدولي للاجئين	مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين يطلبون اللجوء من الاضطهاد أولًا، وثانيًا الأشخاص الذين يتمّ الاعتراف بهم كلاجئين بموجب الصكوك ذات الصلة.
القبول	انظر **القبول المستنير**.
القبول المستنير	الرغبة المعلنة في المشاركة في الخدمات. ويُطلَب القبول المستنير من الأطفال الذين يكونون، بحكم الطبيعة أو القانون، صغارًا جدًا حتى يعطوا موافقة، لكنهم كبار السن بما يكفي ليفهموا الخدمات ويقبلوا المشاركة فيها. في إطار الحصول على القبول المستنير، يجب أن يشارك الممارسون بطريقة صديقة للطفل، معلومات عن: الخدمات والخيارات المتاحة، والمخاطر والمنافع المحتملة، والمعلومات الشخصية التي سيتمّ جمعها وكيفية استخدامها، والسرية وحدودها.

قدرات المجتمع المحلّي	المبادرات، والهيكليات، والعمليات، والشبكات التي يقودها وينظمها أفراد وأعضاء في المجتمع المحلي (بمَن فيهم الأطفال أنفسهم)، والتي تعزز حقوق الأطفال، وأمانهم، ونموهم، ورفاههم، ومشاركتهم.
القصور	انحراف أو خسارة كبيرة في وظيفة الجسم أو هيكليته. قد تكون القصورات مؤقتة أو دائمة، وقد يُصاب الأشخاص بقصورات متعددة.
الكارثة	انظر **الأزمة الإنسانية**.
الكرامة	القدرة على اتّخاذ المرء لخياراته المدروسة، وبالتالي الاعتراف به كشخص حر. وهي تعكس سيادة الشخص، وهي المصدر الذي تنبع منه جميع حقوق الإنسان. إن تأسيس الحياة بكرامة هو ضمانة الوصول إلى الخدمات الأساسية، والأمان، واحترام حقوق الإنسان. وبالمثل، من شأن طريقة تطبيق الاستجابة الإنسانية أن تؤثر كثيرًا في كرامة ورفاه الأطفال والعائلات والمجتمعات المحلية المتأثرين بالكوارث.
اللاجئ	جميع الأشخاص الموجودين خارج بلدهم الأصلي بسبب الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد على أساس من الأسس المحدّدة في اتفاقية 1951، أو لأن نزاعًا، أو عنفًا معمَّمًا، أو ظروفًا أخرى قد سببت باضطراب كبير في النظام العام، والذين يحتاجون إلى حماية دولية نتيجة لذلك.
المجتمع المدني	مواطنون تجمعهم مصالح مشتركة ونشاط جماعي، باستثناء المنظّمات الربحية ومنظّمات القطاع الخاص. ويمكن أن يكون المجتمع المدني غير رسمي أو منظم في صورة منظمات غير حكومية أو هيئات أخرى.
المجموعات/الأفراد المعرّضون للخطر	الأطفال المعرّضون لخطر انتهاك حقوقهم في الحماية. انظر **المخاطر** و**قابلية التعرّض للأذى**.

المخاطر	في العمل الإنساني، تتمثل المخاطر في ترجيح حدوث أذى ناتج عن خطر، وفي الخسائر المحتملة في الأرواح، وسبل كسب الرزق، والأصول، والخدمات. وهي إمكانية حدوث تهديدات خارجية وداخلية بالتزامن مع وجود القابلية الفردية للتعرض للأذى. ويتمّ التخفيف من حدة المخاطر من خلال الحماية ضد الأخطار المادية، والحد من المخاطر الهيكلية وغير الهيكلية، والموارد والمهارات للاستعداد للكوارث، ومهارات المرونة والتكيّف. أمّا في حماية الطفل فتشير المخاطر إلى ترجيح حدوث انتهاكات وتهديدات لحقوق الأطفال، وإلحاقها الأذى بالأطفال. وتعريف المخاطر يأخذ في الحسبان نوع الانتهاكات والتهديدات، وكذلك قابلية الأطفال للتعرض للأذى ومرونتهم. انظر **الخطر**.
مدونة قواعد السلوك	دليل واضح ومختصر للسلوك أو الممارسة المقبولة وغير المقبولة، عند العمل في المنظّمة أو لديها.
المراهقون	يتمّ تعريف المراهقين عمومًا على أنهم أي شخص يتراوح عمره بين 9 سنوات و19 سنة. في *المعايير الدنيا لحماية الطفل*، يشير هذا المصطلح على وجه التحديد إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و17 سنة، نظرًا إلى التركيز على الأطفال كما يتمّ التعريف بهم في اتفاقية حقوق الطفل. يمكن تقسيم مرحلة المراهقة إلى الفئات الفرعية التالية: ما قبل المراهقة (9 إلى 10 سنوات)، والمراهقة المبكرة (10 سنوات إلى 14 سنة)، والمراهقة المتوسطة (15 إلى 17 سنة)، والمراهقة المتأخرة (18 إلى 19 سنة).
مركزية الحماية	تشير إلى الاعتراف بأن حماية جميع الأشخاص المتضرّرين والمعرّضين للخطر يجب أن ترشِد صنع القرارات والاستجابة في العمل الإنساني، بما في ذلك التعامل مع الأطراف في النزاع، دولة كانت أم غير دولة. والحماية مُعترَف بها بوصفها الغرض والنتيجة المنشودة من العمل الإنساني، ويجب أن تكون مركزية في جهود الاستعداد، بوصفها جزءًا من الأنشطة الفورية والمنقذة للحياة، وطوال مدة الاستجابة الإنسانية وبعدها.
المرونة	قدرة الأطفال على تخطّي آثار المحن المضرّة، وقدرتهم على التكيّف لإيجاد طرق تمكنّهم من إنفاذ حقوقهم، وتحقيق صحّتهم الجيدة، وتطورهم، ورفاههم. تشير المرونة بشكل أكثر عمومية في السياق الإنساني إلى قدرة الفرد، أو المجتمع المحلي، أو المجتمع الأوسع، أو البلد على توقع المحنة وتحملها، والتعافي منها، سواء كانت كارثة طبيعية أو أزمة.
المساءلة	عملية استخدام السلطة بمسؤولية، وأخذ الجهات المعنية المختلفة في الاعتبار، وبشكل أساسي الأشخاص الذين يتأثرون بممارسة هذه السلطة، والخضوع لمساءلتهم.

	انظر **الجودة**.
المساحات الآمنة	التدخّلات التي تستخدمها الوكالات الإنسانية لزيادة إمكانية وصول الأطفال إلى بيئات آمنة وتعزيز رفاههم النفسي الاجتماعي. وهي تشمل على سبيل المثال مساحات صديقة للطفل، ومساحات آمنة للنساء والفتيات.
المساحات الصديقة للطفل (CFS)	المساحات الآمنة التي تخلق فيها المجتمعات المحلية (والعاملون في المجال الإنساني) بيئات حاضنة، يستطيع فيها الأطفال الوصول إلى أنشطة حرة ومنظمة للعب، والترفيه، والتسلية، والتعلم. انظر المعيار 15: الأنشطة الجماعية من أجل رفاه الطفل.
المساعدة النقدية وبالقسائم (CVA)	جميع البرامج التي يحصل فيها الأشخاص الذين يتلقون المساعدة على حوالات نقدية أو قسائم بسلع أو خدمات بشكل مباشر.
المستدام	يلبّي احتياجات الأجيال الحالية من دون المساس بقدرة الأجيال السمتقبلية على تلبية احتياجاتهم أيضًا. وهو ينطوي على أن يكون الأمر دائمًا اقتصاديًا، وسليمًا بيئيًا، وعادلاً اجتماعيًا على المدى الطويل.
المستوطنات غير الرسمية	مناطق تمّ فيها بناء مجموعات وحدات سكنية على أرض لا يتمتع شاغلوها بحق قانوني فيها، أو يشغلونها بشكل غير قانوني؛ أو المستوطنات غير المخطَّط لها والمناطق التي لا تتماشى فيها المساكن مع قوانين التخطيط والبناء الحالية (مساكن غير مرخّصة).
المشاركة	العمليات والأنشطة التي تسمح للسكان المتضرّرين من الأزمة بتأدية دور نشط في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم. وتشمل المشاركة الحقيقية كافة المجموعات، بما في ذلك أكثرها قابلية للتعرض للأذى وأكثرها تهميشاً. وهي تمكّن الأشخاص والمجتمعات المحلّية من المشاركة في عمليات صنع القرار وفي الأعمال المتعلّقة ببعض المسائل التي تهمّهم. إنّها طريقة للاعتراف بالكرامة، ولتحديد الموارد المجتمعية وتعبئتها، وبناء الإجماع والدعم. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشاركة هي حق وهي تطوعية. انظر **مشاركة الأطفال** و**المبدأ 3**.
مشاركة الأطفال	إبراز حق كل طفل في أن يعبّر عن رأيه، وأن يتمّ إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الرأي، وأن يكون له تأثير على صنع القرار أو تحقيق التغيير. هي المشاركة المستنيرة والطوعية لجميع الأطفال، بمَن في ذلك الأطفال الأكثر تهميشًا، والأطفال من مختلف الأعمار، والأنواع الاجتماعية، والإعاقات في أي مسألة تتعلق بهم.

	انظر المبدأ 3.
مصالح الطفل الفضلى	حق الطفل في أن يتمّ تقييم مصالحه الفضلى، وإيلاء الاعتبار الرئيسي لها عند التوصل إلى قرار. وهي تشير إلى رفاه الطفل، وتحدّدها مجموعة من الظروف الفردية (العمر، ومستوى النضج، ووجود الوالدَين أو غيابهما، وبيئة الطفل، وخبراته). انظر المبدأ 4.
المعايير الدنيا	تحدد المستويات النوعية الدنيا التي يجب الوصول إليها في العمل الإنساني.
مقدّم الرعاية	أيّ فرد، أو مجتمع محلي، أو مؤسسة (بما في ذلك الدولة) لديه/لديها مسؤولية واضحة (بحسب العرف أو القانون) عن رفاه الطفل. وغالبًا ما يشير هذا المصطلح إلى شخص يعيش معه الطفل، ويقدم الرعاية اليومية للطفل.
الممارسات المؤذية	الممارسات التقليدية وغير التقليدية التي تسبب الألم، والأذى الجسدي أو النفسي، و"تشويه" الأطفال. في الكثير من المجتمعات، تُعتبَر هذه الممارسات عرفًا اجتماعيًا ويدافع عهنا الجناة وأعضاء المجتمع المحلي على أساس التقاليد، أو الدين، أو الخرافة. وتمثل الممارسات المؤذية المرتّكبة ضد البنات بشكل أساسي، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وزواج الأطفال، أشكالاً من العنف القائم على النوع الاجتماعي أيضًا.
مَن يفعل ماذا وأين ومتى (ولمَن)	تعد 4Ws أداة تنسيق تُستخدَم لتوفير المعلومات الأساسية في ما يتعلق بالمنظمات (مَن) التي تقوم بالأنشطة (ماذا) في أي مكان (أين) في أي فترة (متى). تُعتبَر هذه المعلومات ضرورية لمنسقي ومنظمات حماية الطفل والمنسقين والمنظمات من قطاعات أخرى، لتنسيق أنشطتهم بفعالية وضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية بدون أي ثغرات أو ازدواجية. تضيف أداة 5Ws عنصر "لمَن" إلى 4Ws.
المهارات الحياتية	المهارات والقدرات للسلوك الإيجابي التي تتيح للفرد التكيّف والتعامل بفعالية مع متطلبات الحياة اليومية وتحدياتها. فهي تساعد الأشخاص على التفكير، والشعور، والتصرف، والتفاعل كأفراد وأعضاء مشاركين في المجتمع. وقد تكون المهارات الحياتية عامة (على سبيل المثال: تحليل المعلومات واستخدامها، والتواصل والتفاعل بشكلٍ فعّال مع الآخرين)، أو قد تكون مرتبطة بمواضيع مُحدَّدة كالحدّ من المخاطر، والحماية البيئية، وتعزيز الصحّة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والوقاية من العنف، وبناء السلام. وغالباً ما تشتدّ الحاجة إلى المهارات الحياتية في حالات الأزمات، الأمر الذي يستلزم زيادة التركيز على بناء المهارات الحياتية ذات الصلة والتي تنطبق على حالة الطوارئ وعلى السياقات المحلّية.

الموافقة	انظر **الموافقة المستنيرة**.
الموافقة المستنيرة	موافقة طوعية من فرد لديه القدرة على اتخاذ قرار، ويفهم ما يُطلَب منه الموافقة عليه، ويمارس الاختيار الحر. في إطار الحصول على الموافقة المستنيرة، يجب أن يشارك الممارسون بطريقة صديقة للطفل، معلومات عن: الخدمات والخيارات المتاحة، والمخاطر والمنافع المحتملة، والمعلومات الشخصية التي سيتمّ جمعها وكيفية استخدامها، والسرية وحدودها. لا تُطلَب الموافقة المستنيرة عادةً من الأطفال دون العمر 15. انظر أيضًا **القبول المستنير**.
الموظفون	أي ممثّل معيّن من منظّمة، بمَن فيهم الموظّفون الوطنيون والدوليون، والدائمون والمؤقتون، فضلاً عن المتطوّعين والمستشارين.
النازحون داخليًا	أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أُجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيّما نتيجة آثار النزاع المُسلَّح، أو حالات العنف العامة، أو انتهاك حقوق الإنسان، أو الطوارئ الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، أو من أجل تجنّب آثارها، والذين لم يعبروا حدود دولةٍ مُعترَف بها دولياً.
نظام العدالة غير الرسمي	أشكال من إنفاذ العدالة وتسوية النزاعات، لا تشكل جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الرسمي، ولديها درجة من الفعالية، والاستقرار، والشرعية ضمن دائرة إدارية محلية معينة. وغالبًا ما يستند إلى إطار قواعد ينبثق عن التقاليد/الأعراف، و/أو الدين، وترافقه أحيانًا عناصر متكاملة من الإطار القانوني الوطني و/أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي الكثير من الحالات، تستقي نُظُم العدالة غير الرسمية قوانينها من مصادر قانونية متنوعة. وهو يسمى أيضًا أنظمة العدالة العرفية.
نفسي اجتماعي	التفاعل بين الجوانب الاجتماعية (مثل العلاقات بين الأشخاص، والروابط الاجتماعية، والموارد الاجتماعية، والقواعد/ الأعراف الاجتماعية، والقيم الاجتماعية، والأدوار الاجتماعية، والحياة المجتمعية، والحياة الروحية والدينية) والجوانب النفسية (مثل العواطف، والأفكار، والسلوكيات، والمعارف، واستراتيجيات التأقلم) التي تساهم في الرفاه العام.
النُهُج على مستوى المجتمع المحلي	نُهُج تسعى إلى الحرص على أن يكون أعضاء المجتمع المحلي قادرين على حماية الطفل وعلى ضمان حقهم في النمو الصحي.

النُّهُج المتكاملة	يسمح النهج المتكامل لقطاعَين أو أكثر بالعمل معًا نحو تحقيق نتيجة (نتائج) البرنامج المشتركة، على أساس القدرات وتحديد الاحتياجات المشتركة وتحليلها. وهو يعزز بالتالي تكافؤ المنافع أو العمليات والنتائج المفيدة لجميع الأطراف ضمن كل القطاعات المعنية. انظر الركيزة 4: معايير للعمل في جميع القطاعات
نهج مجموعات التنسيق	كان نهج مجموعات التنسيق جزءًا من أجندة الإصلاح الإنسانية لعام 2005 لتعزيز قابلية التنبؤ، والمساءلة، والشراكة. ومجموعات التنسيق هي مجموعات من المنظمات الإنسانية، التابعة للأمم المتّحدة وغير التابعة لها، في كلّ قطاع من قطاعات العمل الإنساني الأساسية (أي الحماية، والصحة، والشؤون اللوجيستية). وتقوم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بتسميتها، وهي مجموعات تضطلع بمسؤوليات واضحة في مجال التنسيق.
النهج المغير للنوع الاجتماعي	التدخّلات المصمَّمة لتعالج الأسباب الجذرية للتمييز القائم على النوع الاجتماعي، وبالتالي تشكك في علاقات القوة بين الجنسين.
النوع الاجتماعي (الجندر) (نوع الجنس)	الخصائص والفرص الاجتماعية المتّصلة بكون الإنسان ذكرًا أو أنثى، والعلاقات بين النساء والرجال والفتيات والفتيان. وهو يختلف عن الجنس الذي يتمّ تعريفه عند الولادة في أغلب الأحيان على أساس التركيب البيولوجي. وتشير الهوية الجندرية غير الثنائية إلى أي هوية جندرية أو تعبير جندري لا يناسب ثنائي الذكر/الأنثى أو ثنائي الفتى/الفتاة. تعرّف منظمة الصحة العالمية النوع الاجتماعي (نوع الجنس) على أنه "الخصائص المحددة اجتماعيًا للنساء والرجال – مثل القواعد، والأدوار، والعلاقات الخاصة بمجموعات النساء والرجال، والقائمة بين هذه المجموعات. وهو يختلف من مجتمع إلى آخر ويمكن أن يتم تغييره. ويشتمل مفهوم النوع الاجتماعي على خمسة عناصر مهمة: العنصر المتعلق بالعلاقات، والعنصر المتعلق بالهرمية، والعنصر التاريخي، والعنصر السياقي، والعنصر المؤسسي. وفيما يولد معظم الناس ذكورًا أو إناثًا، يتم تعليمهم قواعد وسلوكيات ملائمة – بما في ذلك كيف يجب أن يتفاعلوا مع الأشخاص الآخرين من الجنس نفسه أو من الجنس الآخر ضمن الأسر، والمجتمعات المحلية، وأماكن العمل. وعندما لا "يندرج" الأفراد أو الجماعات ضمن القواعد الجندرية المنشأة، غالبًا ما يواجهون الوصمة، أو الممارسات التمييزية، أو الإقصاء الاجتماعي – وكل هذه الأمور تؤثر سلبًا على الصحة."
الوباء	يحدث عندما ينتشر مرض مُعدٍ بسرعة فيصيب الكثير من الأشخاص. انظر *تفشي الأمراض المعدية*.

الوصول	نسبة السكان الذين يستطيعون استخدام الخدمات أو المرافق.
وضع المعلومات في سياقها	عملية تفسير المعايير أو تكييفها تبعًا للسياق؛ وعملية مناقشة معنى التوجيهات العالمية في أي موقف محلي، وتحديدها، والاتفاق عليها؛ و'ترجمة' معنى وتوجيهات المعايير الدنيا لحماية الطفل بحسب سياق البلد (أو المنطقة)، لجعل محتوى المعايير ملائمًا ومجديًا للظروف المعنية.
الوقاية	تمّ تكييف تعريف الوقاية من مراكز مراقبة مكافحة الأمراض والوقاية منها CDC: ▪ تعالج الوقاية من الدرجة الأولى الأسباب الجذرية لمخاطر حماية الطفل ضمن المجموعات السكانية (أو مجموعة فرعية منها) لتخفيض احتمال حدوث الإساءة، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو العنف ضد الأطفال. ▪ أمّا الوقاية من الدرجة الثانية فتعالج المصدر المحدد للمخاطر الفردية و/أو قابلية التعرض للأذى لدى طفل تمّ تحديده على أنه معرض لخطر كبير بشكل خاص لجهة الإساءة، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو العنف، بسبب خصائص الطفل، و/أو العائلة، و/أو البيئة. ▪ وأمّا الوقاية من الدرجة الثالثة فتقلل آثار الأذى طويلة الأمد وإمكانية تكرار الأذى ضد طفل عانى مسبقًا من الإساءة، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو العنف.